

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي : لم يَنْهَزْ مُوَا . وكُشِفَ كغُرَابٍ : ع بزَابِ المَوْصِلِ عن ابنِ عِبَادٍ .
 وأَكْشَفَ الرَّجُلُ : ضَحِكَ فَانْقَلَبَتْ شَفَتُهُ حَتَّى تَبْدُو دَرَادِرُهُ قَالَهُ
 الْأَصْمَعِيُّ . وقال الزَّجَّاجُ : أَكْشَفَتِ النَّاقَةُ : تَابَعَتْ بَيْنَ النَّجَّيْنِ :
 . وقالَ غَيْرُهُ : أَكْشَفَ القَوْمُ : كَشَفَتْ إِبْلَاهُمْ أَوْ صَارَتْ إِبْلَاهُمْ كُشْفًا
 وقالَ ابنُ عِبَادٍ : أَكْشَفَ النَّاقَةَ : جَعَلَهَا كَشُوفًا . والجَيْهَةُ
 الكَشْفَاءُ : هي التي أَدْبَرَتْ وفي بَعْضِ النُّسخِ أُدْبِرَتْ وهو غَلَطٌ
 ناصِبَتْهَا كما في العُبابِ . وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : كَشَفْتُهُ عن كَذَا تَكْشِيفًا :
 إذا أَكْرَهْتَهُ على إِطْهَارِهِ ففِيهِ مَعْنَى المُبَالَغَةِ . وتَكَشَّفَ الشَّيْءُ :
 طَهَرَ كَانْكَشَفَ وهُما مُطَاوَعَا كَشَفَهُ كَشْفًا . ومن المَجَازِ : تَكَشَّفَ
 البَرَقُ : إذا مَلَأَ السَّمَاءَ نَقْلًا الجَوْهَرِيُّ . والزَّمَخْشَرِيُّ .
 واكْتَشَفَتِ المَرْأَةُ لَزَوْجِهَا : إذا بِالْغَتِ في التَّكْشِيفِ له عندَ الجَماعِ .
 قاله ابنُ الأعرابيِّ . وأنشد :

" واكْتَشَفَتْ لَنَا شَيْءٌ دَمَكَمَكِ .

" عن وَاِرمِ أَكْطَارُهُ عَضَنَّاكَ .

" تَقُولُ دَلَّصْ سَاعَةً لَا يَلُوكِ .

" فَدَاسَهَا بِأَذْلَغِيَّ بِكَيْكَ واكْتَشَفَ الكَبِيشُ الذَّعْجَةَ : إذ نَزَا
 عَلَيَّهَا . واسْتَكْشَفَ عَنْهُ : إذا سَأَلَ أَنْ يُكْشَفَ لَهُ عَنْهُ . وفي الصَّحاحِ :
 كاشَفَهُ بالعداوة : أَي بادَاهُ بِهَا مُكاشَفَةً وَكِشَافًا . ويقالُ في الحديثِ : " لو
 تَكاشَفْتُمْ ما تَدَدَا فَنَتُمْ " قال الجوهريُّ : أَي لو انْكَشَفَ عَيْبُ بَعْضِكُمْ
 لِبَعْضٍ وقالَ ابنُ الأثيرِ : أَي لو عَلِمَ بَعْضُكُمْ سَرِيرَةَ بَعْضٍ لاسْتَدْنَقَلَ
 تَشْيِيعَ جَنائِزِهِ ودَفَنَهُ .

ومما يستدرك عليه : رَيْطُ كَشِيفُ : مَكْشُوفُ أَوْ مُنْكَشِفُ قالَ صخرُ الغيِّ :

أَجَشَّ رَيْحًا لَهْ هَيْدَبٌ ... يَرْفَعُ لِلْخَالِ رَيْطًا كَشِيفًا قالَ أبو

حَنِيفَةَ : يَعْنِي أَنَّ البَرَقَ إذا لَمَعَ أَضَاءَ السَّحَابِ فَتَرَاهُ أَبْيَضَ

فَكَانَ زَيْهَهُ كَشْفًا عن رَيْطٍ . والمَكْشُوفُ في عَرُوضِ السَّرِيحِ : الجزءُ الذي هو

مَفْعُولٌ أَصْلُهُ مَفْعُولَاتٌ حُذِفَتِ النَّاءُ فَبَقِيَ مَفْعُولًا فَنُقِلَ في

التَّطَبُّعِ إِلَى مَفْعُولُنْ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّسْرُوتِ الَّذِي قَبْلَهُ
وَتَبِعَ الزَّمَّ مَخْشَرِيٌّ فِي أَنْ إِيَّامَ الشُّبَّانِ تَصْغِيرٌ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ
أَتَمَّةَ الْعَرُوضِ ذَكَرُوهُ بِالشُّبَّانِ الْمُعْجَمَةِ . وَكَاشَفَهُ وَكَاشَفَ عَلَيْهِ : إِذَا
طَهَّرَ لَهُ وَمِنَ الْمُكَاشَفَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ . وَكَاشَفَةُ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ لِبَنِي
نَعَامَةَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ
إِيَّامَ الشُّبَّانِ فِيهِ تَصْغِيرٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ : لَقِيحَتِ الْحَرْبُ كِشَافًا : أَيُّ دَامَتِ
وَمِنَ قَوْلِ زُهَيْرٍ :

فَتَعَرُّوكُمْ عَرَّكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَا ... وَتَلَقَّحَ كِشَافًا ثُمَّ تَنْتَجِ
فَتَفْطِمُ فَضَرْبَ إِلْقَاحِهَا كِشَافًا بِحَدِّ ثَانٍ نِتَاجِهَا وَإِفْطَامِهَا مَثَلًا لِشِدَّةِ
الْحَرْبِ وَامْتِدَادِ أَيَّامِهَا . وَمِنَ الْمَجَازِ أَيْضًا : كَشَفَ الْغَمَّ . وَهُوَ كَشَفُ
الْغَمِّ . وَحَدِيثُ مَكْشُوفٌ : مَعْرُوفٌ . وَتَكَشَّفَ فُلَانٌ : افْتَضَحَ .
ك - ع - ف .

أَكْشَفَتِ النَّخْلَةَ : انْقَلَعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِي
وَالْمُصَنِّفُ وَدَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَعَمَ أَنَّ عَيْنَ نَهَا بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ
أَكْأَفَتْ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَتَّ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ .
ك - ف - ف .

الْكُفُّ : الْيَدُ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَكْفُفُ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ يَكْفُفُ بِهَا مَا آذَاهُ أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ مَنِّهَا إِلَى الْكُفُوعِ قَالَ شَيْخُنَا : هِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتَذَكِيرُهَا غَلَطٌ
غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُ تَأْوِيلًا وَقَالَ بَعْضُ : هِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فَالْصَّوَابُ
أَنَّهَا لَا يُعْرَفُ وَمَا وَرَدَ حَمَلُوهُ عَلَى التَّأْوِيلِ وَلَمْ يَتَّعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ
لِذَلِكَ قُصُورًا أَوْ بِنَاءً عَلَى شُهْرَتِهِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْأَعْضَاءَ الْمُزْدَوِجَةَ
كُلَّهَا مُؤَنَّثَةٌ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَفِي التَّهْذِيبِ : الْكُفُّ : كَفُّ الْيَدِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هَذِهِ كَفُّ
وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :